يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا يقطع حق المالك عن
المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير
المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير
وخلط الجنس بخلافة كخلط الخل بمثله او بدهن انسم
او الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه فانه يوجب انقطاع حق المالك
لا الضمان بالاجماع وخلط الجنس بالجنس مما زجه او بجاوره
لحقه بالضمان كخلط دهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن
باللبن او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض
بالدراهم البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك
مطلقا لا سبيل لصاحبه الا الى تضمين المودع مثله او قيمته
وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلو
ط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط وان شاء شاركه في المخلوط بقد
ر دراهم **وان اختلط** الوديعة **بماله بلا فعله** كما اذا شق الكيس
في صندوقه فاختلط بدراهم **اشتركا** اي المودع مع المودع في
المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على
قدر ما للكل واحد منهما **ولكن لو انفق المودع بعضها فرد المودع**
مثله اي مثل ما انفق **فخلطه الباقي** من الوديعة **ضمن الكل**
وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا
فلبسها او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره **ثم زال التعدي** فردها

الى

الى يده على ما كان **زال الضمان** الواجب بالتعدي وقال الشافعي
لا يبرأ عن الضمان **بخلاف المستعير والمستاجر** يعني اذا تعدى
في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين ثم
رده للتسليم او استاجر دابة ليركبها اياما معلومة ليحمل
عليها امتعة معلومة فركبها او حملها اكثر مما اشترط ثم ردها كما كانت
لم يبرأ من الضمان خلافا لزفر فيهما **بخلاف اقراره بعد جحوده**
اي يضمن المودع باقراره الوديعة بعد ما جحدها ولو جحدها عند المو
دع غير صاحبها بان قال اجنبي للمودع اعندك وديعة لفلان
فقال لا لا يضمن وعند زفر يضمن **وله ان يسافر بها** مطلقا سواء
كان لها حمل ومونة او لا **عند عموم النهي والخوف** وان نهي عن
السفر بها فسافر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس له السفر اذا كان لها حمل ومونة قال الشافعي ليس له ذلك في
الوجهين واعلم ان اطلاق قوله له ان يسافر بها سفرا قصيرا او
سفرا طويلا وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان
بعض عياله ثمة ولم يحتج الى نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن
بعض عياله ثمة اوكان ولا كره احتاجوا الى نقلهم لا يضمن بالاجماع
ولو اودعا شيأ وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه **لم يدفع**
الوديعة الى احدهما حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
ولو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)